الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ التحريم البيع بل عين غاية
التحريم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لم ينسخه قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال واخرج بقوله مع تراخيه عنه البيان
بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما لو قال لا تقتلوا اهل الذمة
عقيب قوله اقتلوا المشركين واشترط في الناسخ ان يكون متراخيا فلو لم يكن كذلك
الكلام متناقضا وانت خبير بان ما ذكره المصنف تعريف للناسخ وليس ذلك منه
تعريف النسخ بان يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم والنسخ جايز
عقلا لان حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لانا نقطع بان المصلحة
تختلف باختلاف الاوقات كشرب دواء في وقت دون وقت فقد تكون
المصلحة في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم في وقت رفعه فتتغير الاحكام بتغير
المصلحة وان لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى الحكم المالكية ان يفعل ما
يشاء والنسخ واقع كما سياتي ويجوز نسخ الرسم وابقاء الحكم خلافا لبعضهم
مثاله قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطاء
الفدية وبقي رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن
عايشة قالت فيما انزل كان عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات ويجوز النسخ الى بدل والى غير بدل مثاله الاول نسخ استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعليه في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فانه نسخ
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول ومثال الثاني نسخ وجوب تقديم صدقة النجوى فانه نسخ بلا بدل ويجوز
النسخ الى ما هو اغلظ مثاله نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر
الى تعين الصوم ويجوز النسخ الى ما هو اخف مثاله نسخ مصابرة العشرة من
الكفار في القتال الى مصابرة اثنين في قوله تعالى وان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا

يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب كما عرفت ويجوز نسخ السنة بالكتاب كامر من استقبال الكعبة ويجوز نسخ
السنة بالسنة مثاله حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت
المصنف عن عكسه وهو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ولعله لا يرى جوازه كما نقل
عن الشافعي الجزم به ونقل البيضاوي عن الاكثرين الجواز ومثل له بنسخ الجلد في
حق المحصن برجمه صلى الله عليه وسلم وفيه نظر قال بعضهم والظاهر ان الشافعي انما نفى
الوقوع فقط ونقل عن الشافعي قولان في نسخ السنة بالكتاب والمشهور عنه منعه
ونسبه الرافعي لاختيار اكثر اصحابه تنبيه محل جواز نسخ السنة بالسنة ما اذا
كانا متواترتين او كانا احادا او كان الناسخ متواترا والمنسوخ احادا اما اذا
كان المنسوخ متواترا فلا يجوز نسخه بالاحاد وسياتي في كلام ما يقتضي ذلك حيث
قال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر يعني كتابا كان او سنة متفقا ومختلفا ويجوز
نسخ الاحاد بالاحاد ويجوز نسخ الاحاد بالمتواتر من باب اولى ولا يجوز نسخ
المتواتر بالاحاد ولا يجوز نسخ الكتاب بالاحاد من السنة لان القاطع الذي
هو المتواتر لا يدفع بالظن الذي يفيده الاحاد ونقل المصنف اجماع الامة على عدم
وقوعه كانه لم يعتد بخلاف بعض الظاهرية فيه ولكن ذهب القاضي ابو بكر والغزالي
الى وقوعه في زمنه صلى الله عليه وسلم ورد دون ما بعده كذا قيل قال الامدي ويجوز
عقلا بالاتفاق لكن نقل القاضي ابو يعلى وغيره الخلاف فيه وظاهر كلام المصنف عدم
الجواز عقلا فصل في التعارض والترجيح والتعارض تفاعل من عرض يعرض
بكسر الراء وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد اذا تعارض طلقان
وتساويا في القوة بان يكونا معلومين او مظنونين بحيث لا يغلب احدهما الآخر
وتساويا في العموم والخصوص بان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر
والمراد من التعارض اعم من النسخ ولهذا اقسمه اليه والى غيره فلا يخلوا اما
ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه اخر فان كانا عامين وامكن الجمع بينهما
بحمل كل منهما على بعض تلك الموارد مثاله حديث مسلم الاخير كم من غير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)